التهجير القسري أداة للتطهير العرقي

مركز الفرات للدراسات

المقدمة

إنّ عملية التهجير القسري وغيرها من الجرائم التي ارتكبت بحق البشرية، لها جذور تاريخية قديمة، فبعد تبلور السلطة المتمحورة حول الذكورية وحتى يومنا هذا ما زالت تُرتكب هذه الممارسات؛ ولأهداف عدة مختلفة، لكنّ ما يثير الاستغراب هو وجود مثل هذه الممارسات ونحن في القرن الواحد والعشرين، وذلك على الرغم من سَنّ الكثير من القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بهذه المسألة في سبيل الحدّ منها. لقد أدى تصاعد العنف إلى ارتفاع مستويات النزوح القسري، فعلى الصعيد العالمي، يوجد حوالي ٧٠,٨ مليون لاجئ ومشرد داخلي وطالبي لجوء فرّوا من ديارهم هربًا من العنف والصراع والاضطهاد[١]

وفي سورية بدأت عملية التهجير القسري على عدة مراحل وكانت آخرها خلال السنوات الأخيرة، عندما قام النظام السوري بتهجير أهالي القصير والزبداني ومضايا إلى مناطق أخرى بحكم محاذاتها للحدود اللبنانية التي يسيطر عليها حزب الله، وكذلك تهجير أهالي الغوطة الشرقية ومناطق أخرى أيضاً إلى مناطق بعيدة عن أماكنهم الأصلية.

وبعد اشتداد الحرب واحتدام الصراع في سوريا؛ بدأ النظام التركي بالقيام بالممارسات ذاتها في القسم الشمالي من سوريا، وذلك بعد دخوله بشكلٍ غير قانوني إلى الأراضي السورية، بدءاً من منطقة جرابلس، وإعزاز، وعفرين ومؤخراً گرى سپي (تل أبيض) وسرى كانية (راس العين).

سنتناول في هذه الدراسة القوانين الدولية المتعلقة بالتهجير القسري، مع إعطاء لمحة عن تاريخه ووسائله المتبعة وتداعياته والهدف منه، مركّزين على الحالة الكردية بشكل خاص.

لمحة تاريخية عن التهجير القسري

إنّ جذور التهجير القسري ضاربةٌ في التاريخ، حيث كان الأقوى هو من يتحكم ويخلي الأوطان من سكانهم الأصليين بدءاً من السومريين إلى البابليين والآشوريين، وأكبر مثال على ذلك السبي البابلي. فالبابليون كانوا يأتون بالسكان المرحّلين إلى بابل، أو المدن الرئيسة، أو القريبة منها، كما كانوا يعمدون الى إحلال مجموعات سكانية أخرى بدلاً من المرحّلين..... ، كذلك مارس ملوك الآشوريين تهجير الشعوب المهزومة في القرن الثالث عشر ق.م،[٢] فقد وضعوا سياسة تميزوا بها عن باقي الأمم، حيث كانوا يقومون بنقل سكان هذه الأقاليم المفتوحة إلى بلاد بعيدة ليمتزجوا مع سكان هذه البلاد فيفقدوا وحدتهم وكيانهم، وكان لهذه السياسة أثراً بالغاً في نوع

[١] التهجير القسري، مقال باللغة الانكليزية.
[٢] هاري ساغز، عظمة اشور، ترجمة خالد أسعد عيسى، ط الأولى، ٢٠٠٨، دار رسلان للطباعة، دمشق ص١٧٦.

الحضارة الآشورية وشكلها، تمثلت بتهجير الأقوام المهزومة، أو ما عرف بسياسة التهجير القسري التي وردت في المصادر الآشورية والبابلية تحت مصطلح (إجلاء) وبالأكادية (gallatu) وتعني نقل سكان الأقاليم والبلدان التي تمردت ضد السلطة الآشورية بالقوة الى أماكن أخرى[٣] وحاولوا مزج شعوب بلاد الشرق الأدنى بعضهم ببعض، فنقلوا أقواماً من الغرب إلى الشرق وبالعكس، وسعى الإسكندر المقدوني إلى هذا الأمر أيضاً من خلال دمج شعب بابل مع جنوده اليونانيين [٤] وكل ذلك من أجل كبح جماح التمردات وإبعادها؛ لشل حركتها، وفي عام ١٨٣٠ تمت عمليات النقل القسري للهنود الحمر من قبل الولايات المتحدة، حيث وضعت خطة لحصر كل هؤلاء السكان الأصليين في محميات محددة لهم، وطردهم من باقي المناطق[٥]

ومن جانب آخر، تطوّر التهجير القسري لأسباب اقتصادية؛ وتمثل في نقل الأيدي العاملة بشكل قسري إلى بلدان أوروبية وأمريكية ضمن ما يعرف بتجارة الرقيق، ولم تقتصر الهجرة القسرية للعبيد على الوجهة الأمريكية وحسب. فقد سبقتها تجارة الرقيق سيئة الصيت، التي كانت تنطلق من إفريقيا الشرقية متوجهة إلى المناطق القريبة في آسيا أو تقصد أماكن بعيدة كالهند وإندونيسيا، أو تحل في أهم المدن في الدول الاستعمارية الأوربية.[٦]

ومع مرور الوقت أصبح التهجير القسري أداة فعالة بيد القوى المحتلة، فوفقاً لـ "موسوعة براتينكا" الإنجليزية، فإنّ السلطات العثمانية واصلت؛ إبّان الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، اضطهادها الممنهج ضدّ الأرمن، وقامت بحملات كبيرة من التهجير القسري لمئات آلاف السكان من قراهم وأراضيهم وإعادة توطينهم في مناطق أخرى من الإمبراطورية، وبخاصةٍ في بلاد الشام وسوريا، تحت مظلة قانون "التهجير" وطبقاً للإحصاءات التي أصدرها الأرمن حول أعداد ضحايا هذه المجازر، فإن ما يقرب من ١,٥ مليون أرميني قتلوا جراء هذه السياسة القمعية المنظمة قبل سقوط الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى[٧].

وفي العصر الحديث حصلت موجات من الهجرة نتيجة لممارسات موسوليني القمعية بين عامي ١٩٢٤و١٩٢٦في إيطاليا. وتحول التنقل الإجباري لشعوب بأسرها إلى ظاهرة واسعة النطاق خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة تحت ضغوط الاحتلال العسكري الألماني، حيث تفيد الإحصائيات بأن عدد المنفيين من ألمانيا في عام ١٩٣٣ بلغ ٦٠٠٠٠ منفي،[٨] وكان أغلبهم من اليهود الذين تعرضوا للإبادة الجماعية، ومثل هذه الهجرات حصلت في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط، وجرى تهجير ملايين الناس فيها.

---

[٣] أ م .د حسين سيد نور جلال الاعرجي- سياسة التهجير القسري في العراق القديم الأسباب والنتائج-كلية التربية /جامعة واسط- مجلة كلية التربية – عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي السابع ٢٠١٤-الجزء الاول-بغداد-ص ٩٣٧.

[٤] أ م د. حسين سيد نور الاعرجي ،نتائج التهجير القسري في العراق القديم الدولة الاشورية أنموذجا ، جامعة واسط ص٢٧٥.

[٥] وليم نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط الاولى ،٢٠٠٨ ص٣٧٩.

[٦] كورتي باولا-تاريخ الهجرات الدولية-ترجمة عدنان علي-الطبعة الأولى٢٠١١-هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث-ص٤٤.

[٧] "مذابح الأرمن"... حقائق التاريخ تتجاوز التأويل.

[٨] كورتي باولا المصدر السابق ص ١٢٠-١٢١.

وتزداد حالات النزوح يوماً بعد يوم في وقتنا الراهن، ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة فقد حدّد تقرير "الاتجاهات العالمية" السنوي عدد النازحين قسراً بـ ٧٠,٨ مليون طفل وامرأة ورجل في نهاية عام ٢٠١٨، وهو أعلى مستوى تشهده المفوضية منذ تأسيسها قبل نحو ٧٠ عاماً.[٩]

التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

لم يكن ثمة تعريف واضح للجرائم ضد الإنسانية سابقاً، وكانت هذه الجرائم تتعلق بجرائم الحرب التي تقع أثناء حدوثها وحسب.

ذكر الكاتب عبد الله عبو في كتابه دور القانون الدولي الجنائي في حماية الانسان "إنّ مفهوم (الجرائم ضد الإنسانية) مفهوم حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي. ولكن الحداثة لا تعني أن مصطلح (الجريمة ضد الانسانية) لم يكن معروفاً قطّ، وإنما المقصود به هو عدم وجود تصنيف لهذه الجريمة في معاهدة دولية تعرّف وتحدد أركان هذه الجريمة، فقد ورد هذا المصطلح في عام ١٩١٥ على إثر المجازر التي تعرض لها الشعب الأرمني على يد الأتراك ولم يعاقب مرتكبوها بسبب اعتراض كل من الولايات المتحدة واليابان"[١٠]، وفي هذا الصدد يذكر الدكتور سالم محمد سليمان أوجلي " أنّه عندما أنشئت محكمة الجنايات الدولية، التي نصت عليها معاهدة سيفر التي تلزم تركيا بتسليم كل من شاركوا في الجرائم ضد الأرمن واليونانيين، حينها ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية والمدنية، إلا أنّ المعاهدة استبدلت بمعاهدة لوزان التي منحت عفواً عن كل من اتهم بارتكاب المجازر بين عامي ١٩١٤و١٩٢٢ وذلك من خلال صفقة سياسية مع تركيا".[١١] واعتبرت تلك المعاهدة قبولاً بمبدأ الإبعاد والنقل القسريين لحل النزاعات بعد الحرب في مؤتمر لوزان ...ولحل رواسب النزاعات ..ولتسوية النزاع بين اليونان وتركيا، وأطلقت تلك المعاهدة يد النظام التركي حيث رأى التهجير القسري شرعياً وفقاً للاتفاقية، وتم التغاضي عن قيام دولة مستقلة للأرمن أو منح الأكراد حكماً ذاتياً أوسع[١٢]، وعلى الرغم مما مرت به البشرية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلا أن القوانين أو الاتفاقيات لمحاربة هذه الجرائم لم تكن قد تبلورت إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تطور مفهوم معاقبة مرتكبي جرائم حرب في محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥م لكن مفهوم الجرائم ضد الانسانية بقي غامضاً لأنه كما هو معروف أن المحكمة العسكرية (محكمة نورمبرغ) تم إنشاؤها بمناسبة الحرب العالمية الثانية والواضح من لائحة نورمبرغ أنها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة قبل الحرب جرائم ضد الإنسانية، بأن تكون ذات صلة بجرائم الحرب[١٣]، لذلك اشترط الميثاق أن ترتكب هذه الجريمة أثناء الحرب فقط، مما أدى إلى تداخل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب[١٤]، رغم تزامن هذه المحكمة مع مؤتمر بوتسدام الذي أعطى

---

[٩] النزوح حول العالم يتجاوز عتبة الـ٧٠ مليون شخص.

[١٠] دور القانون الدولي الجنائي في حماية الانسان، عبد الله علي عبو.

[١١] ليلى عيسى أبو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية مجلة جامعة جيهان-أربيل العلمية-المجلد٢،العدد١، ٢٠١٨.

[١٢] المصدر السابق، ص٣٦٦ ص٣٦٩، وليم نجيب نصار.

[١٣] روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة منتوري قسطنطينة،٢٠٠٩-٢٠٠٨ص٢٠٤.

[١٤] المصدر مذكور سابقاً، دور القانون الدولي الجنائي في حماية الانسان.

الشرعية للدول الأوربية بإبعاد الملايين من الألمان من بيوتهم وديارهم [١٥]بشكل قسري مع أنهم كانوا يسكنون هناك منذ مئات السنين، إلا أنّه تم التغاضي عن هذه الجريمة ، كما حدث في معاهدة لوزان. و هذا يشير إلى أنّ العدالة في تطبيق هذه المعاهدات كانت دائما لصالح المنتصر والقوي.

لم تتم الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل واضح إلا في المحكمة الجنائية اليوغسلافية ومحكمة رواندا ١٩٩٣-١٩٩٤بعد فداحة الجرائم التي ارتُكبت. ويعتبر الباحثون ميثاق روما ١٩٩٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢ من أفضل الوثائق التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية حتى الآن.

ويمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أيّ انتهاك يتم ارتكابه في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهو يشمل: القتل، الإبادة، الاسترقاق، التهجير، الاعتقال التعسفي، التعذيب، الاغتصاب، واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية.

يعّرف القانون الدولي الإنساني التهجير القسري على أنه "الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها"، وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير وإجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة، وأحيانا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لنخبة بديلة أو فئة معينة، وتَعتبر المواد (٢) ،(٧) ،(٨) من نظام روما الأساسي؛ التهجير القسري جريمة حرب."

كما تعتبر المادة (٩٩) من اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، التهجير القسري جرائم حرب دامغة. وتشكل عمليات التهجير القسري انتهاكاً فاضحاً "لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨والتي تعدّ -في مادتها الثانية- أن كل ما يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بمنزلة إبادة جماعية."[١٦]

إن التهجير القسري الذي يمارسه النظام التركي والفصائل المنضوية تحت لوائه من قصف بالطائرات والمدفعية للأماكن السكنية في كل من سري كاني/ رأس العين و كري سبي/ تل أبيض وعفرين سابقاً لإجبارها على إخلاء تلك المدن بهدف إجراء تغيير ديموغرافي يعد انتهاكاً خطيراً للمواثيق والقوانين الدولية.

فإذا كانت هذه الأعمال تعتبر جريمة حرب وفق الاتفاقيات الدولية، فإنّه يقع على عاتق الدول الراعية لهذه الاتفاقيات معاقبة مرتكبيها لأنّ نتائجها ستكون كارثية على السكان المهجرين، وبالتالي على مستقبلهم في ظل تزايد أعداد المهجرين يومياً، ووفقًا لمركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد فقد تسببت الحرب الأهلية الضارية في سوريا بحدوث عمّا يزيد عن ١١

[١٥] وليم نجيب نصار، ص٣٩٢.
[١٦] تقرير بحثي عن التهجير القسري بصيغة كتاب إلكتروني (PDF).

مليون حالة هجرة قسرية حتى الآن، وتشريد ما يقارب ٦,٢ مليون سوري داخلياً، ووجود أكثر من ٥,٦ مليون لاجئ سوري. [١٧]

أهداف ووسائل التهجير القسري

١- محاولة المحتل تغيير التركيبة الديموغرافية لتوسيع رقعة سيطرته ونفوذه.
٢- جعل المنطقة المستهدفة متجانسة عرقياً، أو دينياً أو مذهبياً، مع الطرف الغازي.
٣- محو التاريخ، ومعناه، وأصالته في المناطق المستهدفة، وإزالة الشعوب الأصيلة والقضاء عليها.
٤- خلق روح العداء الدائم بين الطوائف والمكونات الموجودة في تلك المنطقة؛ من خلال القيام بالتهجير القسري وتوطين الآخرين المرحّلين بالإكراه عن مناطقهم.
٥- خلق اضطرابات سياسية واجتماعية وإيجاد بيئة خصبة للصراعات الداخلية والتدخلات الخارجية.
٦- الإبادة الثقافية، فالتغيير الديموغرافي يقضي على هوية المنطقة وثقافتها.
٧- تمزيق وتفكيك النسيج السكاني في المنطقة المستهدفة وإفراغها من محتواها الفكري والحضاري وجعلها مناطق هشة ومتخلفة يمكن لأي فئة ضعيفة السيطرة عليها ونهب ثرواتها وتخريبها والعبث بمقدراتها.

أما الوسائل المتبعة في ممارسة التهجير القسري فهي:

١- جعل المنطقة المستهدفة ساحة حرب ونزاعات مسلحة.
٢- فرض حصار محكم على الشعب ومنع وصول المواد الأساسية إليه.
٣- استعمال العنف المفرط وارتكاب المجازر والقتل العمد.
٤- القيام بأعمال تعسفية ترهيبية مثل الاعتقالات وغيرها.

الكرد والتهجير القسري

يعتبر الشعب الكردي من الشعوب التي عانت من التهجير القسري تاريخياً، منذ زمن الإمبراطورية الآشورية مروراً بالعصر الإسلامي، وصولاً إلى ما تعرّض له الكرد من نفيٍ وتهجير على يد العثمانيين، الذين كانوا يقومون، عقِب قمع الثورات الكردية، بحصار المدن وحرق البساتين والقرى بغية فرض التهجير القسري على أهاليها، وقد طال التهجير القسري كردستان الحمراء في الاتحاد السوفيتي حيث قام (ستالين) بتهجير الكرد قسراً إلى جمهوريات آسيا الوسطى (كازاخستان، وقيرغيزيا، طاجيكستان)، ونتيجة لذلك مات وقتل وفقد المئات منهم،[١٨] ولا يفوتنا هنا التهجير القسري الذي تعرض له الكرد الفيلية على يد الرئيس العراقي صدام حسين، وتشريد الآلاف منهم، حيث لاقى الكثير منهم حتفهم على الطرقات، وقام البعثيون في عامي ١٩٧٠ و١٩٨٠ بأكبر عملية استئصال عرقي آثم ضدهم وذلك بتهجيرهم إلى إيران بحجة أنهم إيرانيون.[١٩] وشمل التهجير القسري حملات التعريب البعثي والتعريب الثقافي

[١٧] التهجير القسري، ستة حالات مع أمثلة- مقال باللغة الانكليزية (FORCED MIGRATION: 6 CAUSES AND EXAMPLES).
[١٨] د. محمد علي الصويركي –موقع خبر ٢٤ - الأكراد في كازخستان.
[١٩] الكرد الفيليين - محمد تقي جون.

للأقليات القومية والدينية مثل (الكرد؛ والإيزيديين؛ والآشوريين؛ والشبك؛ والأرمن؛ والتركمان؛ والمندائيين) وذلك تماشياً مع السياسات الاستعمارية الاستيطانية التي قادتها الحكومة البعثية في العراق منذ الستينيات وحتى أوائل القرن الحادي والعشرين، بُغية تغيير التركيبة الديموغرافية لشمال العراق؛ وفرض الهيمنة العربية والطابع العروبي عليها. ومنذ منتصف السبعينيات بين ١٩٧٨ و١٩٧٩ تم حرق ٦٠٠ قرية كردية؛ وتم ترحيل حوالي ٢٠٠ ألف كردي إلى أجزاء أخرى من البلاد.[٢٠] ويماثل هذا الإجرام بحقّ الشعوب الأصليين للمنطقة، ممارسات النظام التركي منذ نشوئه. فخلال عامي ١٩٢٥- ١٩٢٦ دمّرت القوات التركية مئات القرى وأحرقت آلاف المنازل وطردت وقتلت مئات الآلاف من السكان الأبرياء جلهم من النساء والأطفال والشيوخ.

كان هذا بعد إعلان كمال الدين سامي باشا بأنّ أمام الحكومة التركية ثلاث مهام رئيسية وهي:

١- القمع الدموي والوحشي للانتفاضة الكردية.
٢- نزع السلاح من جميع الكرد بغض النظر عن مشاركتهم في الانتفاضة.
٣- توطين الكرد في مختلف أنحاء البلاد يكونون فيها أقلية، وإسكان الاتراك بدلاً عنهم.

واستمرت هذه الممارسات في الكثير من المدن والأقاليم في كردستان حتى عام ١٩٣٧[٢١].

وفي التسعينات من القرن العشرين، شردّ مئات الآلاف من المدنيين بعد أن أحرق أربعة آلاف قرية كردية، بهدف تهجير سكانها، إلا إنّ ما يميز موجات النزوح الكردية هو أنهم لا يبتعدون كثيراً عن أراضيهم، بل يحلّون في أماكن قريبة من أرض أجدادهم كما حصل في العراق حيث توجه الآلاف إلى الجبال والحدود القريبة.

أما في سورية، فقد اعتمد النظام السوري أسلوب التهجير القسري بشكل غير مباشر؛ وذلك لدفع الناس إلى ترك ديارهم ومدنهم؛ ولكسر عزة أنفسهم؛ حيث قام بفرض سياسة التجويع، ليتمكّن من خلالها "تأديب" وفرض الاستسلام، ومن ثم الخنوع والانصياع الكلّي للنظام، وبحسب هذه الخطة بدأ بإخراج المراسيم الداعمة لها، وإحدى هذه المراسيم، كان المرسوم المرقّم بـ ٤٩ المتعلّق بالعقارات؛ أي قانون الاستملاك، ومن خلال هذا المرسوم لا يمكن لأهالي المناطق الحدودية، أي مناطق الأطراف بيع وشراء العقارات وكتابتها بأسمائهم، ولكن طبّق هذا القانون على المجتمع الكردي فقط في الممارسة العمليّة؛ أي بما معناه أنّه يحقّ للكردي بيع العقار والأراضي، ولكنّه لا يملك حقّ شرائها، حتى وصل الأمر بالنظام إلى عدم إعطاء حقّ ترميم أو إجراء أي تغيير على منزله حتى في حال الضرورة القصوى. كان الهدف من كلّ هذه الإجراءات المجحفة بحقّ المجتمع الكردي هو فرض وإجبار غالبية الشعب الكردي إلى الهجرة إلى المركز والمحافظات المحيطة به، ليُحكِم قبضته عليهم وإجبارهم على القيام بكافة أنواع الأعمال التي تحدّ من كرامتهم[٢٢].

---

[٢٠] حملات التعريب البعثي في شمال العراق.
[٢١] جليلي جليل، الحركة الكردية في العصر الحديث، ت عبدي حاجي، دار الفارابي، بيروت، الطبعة١٩٨١،ص٢٣٦.
[٢٢] سوسيولوجية الكرد ما بعد انتفاضة ١٢ آذار ٢٠٠٤- جنار صالح: مركز الفرات للدراسات.

ولعل حقبة داعش؛ وما مارسه من سياسة الترهيب والقتل والسبي؛ دفع غالبية السكان في المناطق الكردية إلى الهجرة مجبرين؛ وأكبر مثال على ذلك شنكال؛ حيث لم يكتف عناصر تنظيم داعش الإرهابي بقتل وإعدام الايزيديين فحسب، بل امتدت جرائمهم إلى بيع الفتيات الإيزيديات في أسواق بمدن الموصل والرقة السورية وأخذوا بعضهن كجوارٍ، وكل ذلك بهدف دفعهم إلى الهجرة والنزوح من مناطقهم وقد نشر مكتب انقاذ المختطفين الايزيديين احصائية تبين ما تعرض له الإيزيديين على يد داعش، كان عدد الايزيديين في العراق نحو ٥٥٠,٠٠٠ نسمة. فأصبح عدد النازحين من جراء غزوة داعش نحو ٣٦٠,٠٠٠ نازح. وعدد الذين هاجروا إلى خارج البلد يقدر بأكثر من (١٠٠,٠٠٠)[٢٣]. بالإضافة إلى ارتكاب المجازر وتدمير الأماكن الدينية.

إن استهداف داعش للمدن الكردية الحدودية لم يكن محض صدفة؛ وخاصة إن النظام التركي كان يسهل عمليات مرور عناصره؛ وهذا ما أكدّه ماكورك منسق التحالف الدولي في سوريا سابقاً، فهذا يدلّ على أن داعش كان موجهاً من قبل الأتراك، أو أنه كان ينفذ سياستهم بالوكالة، فبعد شنكال تعرّضت مدينة كوباني للغزو الداعشي الذي كان يدمر كل شيء من البشر والحجر، ويخلق جو من الفزع وسط المدنيين دفع معظمهم إلى التهجير.

ما يحدث الآن

جاء في المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"[٢٤] ما نجده على أرض الواقع، بالإضافة الى التهجير القسري الممارس ضد سكان كل من مدن عفرين وتل أبيض ورأس العين والذي يعتبر جريمة حرب، هو عمليات استيلاء على بيوت المدنيين وحجزها وتسكين مستوطنين من مناطق أخرى فيها من قبل النظام التركي والفصائل المسلحة التابعة له، في حين أنّ المادة (٤٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تحظر السلب بشكلٍ قطعي لأي شيء من ممتلكات الدولة وسكانها. ونجد أنّ كلّ ما يجري على أرض الواقع في شمال سوريا هو مُنافٍ للقوانين والمواثيق الدولية، وهو يجري على مرأى أعين المشرعين والراعيين لهذه الاتفاقيات وتمارس من قبل الدول الموقعة على الاتفاقيات، وهنا نتساءل عن سبب كلّ هذا الصمت؟ فالإرادة الدولية إن بقيت صامتة أمام هذه الجرائم فسوف يتحول العالم إلى غابةٍ يسيطر فيها القوي على الضعيف، ما يشكل خطراً عالمياً إن لم يوضع حدّ لذلك، وهذا من شأنه أن يساهم في ارتكاب مزيد من الجرائم. سنذكر هنا أمثلة عن مدن في شمال سوريا التي حصل فيها التهجير القسري:

عفرين

تعرضت مدينة عفرين لهجوم شامل من قبل الدولة التركية والفصائل التابعة لها في عام ٢٠١٨ تحت اسم عملية غصن الزيتون، وتسبب الهجوم في التهجير القسري للمدنيين الذين تعرضوا للعنف والمجازر، فوفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة أدت الأعمال العدائية في منطقة عفرين بسوريا إلى نزوح ما يقدر بنحو ١٦٧ ألف شخص، توجه غالبيتهم إلى تل رفعت، بينما ذهب

[٢٣] مكتب انقاذ المختطفين الايزيديين ينشر احصائية جديدة للضحايا والمختطفين على يد داعش.
[٢٤] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

آخرون إلى نبّل والزهراء والمناطق المجاورة الأخرى.[٢٥] كما أشارت منظمة روج آفا في تقرير لها عن الأوضاع في عفرين خلال الاحتلال التركي "حيث تم إرغام ٣٥٠ ألف مدني على الخروج من مدينة عفرين وريفها، ليكون مصيرهم التوزع على مخيمات تمّ إنشاؤها مع قدومهم في مناطق الشهباء وتل رفعت وفي مناطق الجزيرة والفرات، وفي الوقت الذي غادر فيه البعض الآخر منهم إلى دول مجاورة وإلى دول أوربية ، الأمر الذي أدى إلى خروج حوالي٨٠% من السكان الأصليين من مدينة عفرين وبقاء نسبة ٢٠% منهم في حالة تفوق حالة السجن الانفرادي"[٢٦] وقد أسفر هذا الهجوم عن قتل عشرات المدنيين بينهم أطفال ونساء، وإلى الآن ترتكب أعمال العنف بحق المدنيين ويمارس التعذيب بحقهم، كما أنّ أملاكهم تتعرض للنهب والسلب، فعفرين التي كانت نموذجاً للمدينة التي تعيش بسلام أصبحت الآن في ظل الاحتلال مدينة خالية من الأمان، تسيطر عليها مجموعة من اللصوص والمرتزقة.

سري كاني /رأس العين، كري سبي/ وتل أبيض

في التاسع من أكتوبر بدأ الاحتلال التركي هجومه على رأس العين وتل أبيض وكانت نتيجة هذا الهجوم، وفق تقرير لمكتب الشؤون الإنسانية حول تداعيات الاحتلال التركي في رأس العين وتل أبيض، ما يلي "بلغ عدد الشهداء من المدنيين (٤٧٨) وعدد الجرحى (١٠٧٠) كما وصل عدد النازحين والمشردين ٣٠٠ ألف نازح أكثر من نصفهم في مدينة الحسكة وحدها، وتعطلت العملية التعليمية في ٨١٠ مدرسة مما أدى إلى حرمان ٨٦ ألف تلميذ من الالتحاق بمدراسهم"[٢٧]

إن الدولة التركية وفي محاولة منها لتكرار تجربة لوزان تضرب كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاحتلال؛ وما تمارسه من التهجير القسري، بعرض الحائط، وتحاول كسب التأييد الدولي ولكنها لم تحظَ بهذا التأييد إلى الآن.

تداعيات التهجير القسري شمال سوريا نموذجاً:

- حرمان الأطفال من التعليم والاستقرار الذي سيؤثر على مستقبلهم، فأكثر المتضررين هم الأطفال؛ وذلك لتعرضهم لصدمات اختلاف البيئة التي تربوا فيها؛ وهذا ما يؤدي إلى اكتئاب وتقلب مزاجي وسلوك عدواني، وأكثر الأمراض النفسية التي تنتشر هي القلق النفسي والعزلة الاجتماعية.
- يشكل هدم منازل الأسر أو إبعادها عنها تجربة مهينة للأسرة ككل، ولا سيما الأطفال الذين يشعرون بأن لا قيمة لهم أو لأسرهم، على نحو يؤثر في تقديرهم لأنفسهم[٢٨] ، كما أننا نجد أن اتفاقية حقوق الطفل المادة ١٦(١) تنص على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته[٢٩]

---

[٢٥] نزوح ١٦٧ ألف شخص بسبب الأعمال العدائية في عفرين.
[٢٦] تقرير منظمة روج آفا: على كافة المنظمات أن تقف إلى جانب المضطهدين من الاحتلال التركي وتستفيق من سباتها.
[٢٧] تقرير شؤون المنظمات الإنسانية.. أرقام كارثية عن الأضرار العامة والإنسانية نتيجة الغزو التركي.
[٢٨] الإخلاء القسري – صحيفة الوقائع رقم٢٥/التنقيح١-الامم المتحدة-نيويورك وجنيف-٢٠١٤-ص٢١.
[٢٩] الحق في السكن اللائق-الأمم المتحدة حقوق الانسان-صحيفة الوقائع رقم ٢١ التنقيح١-مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ص٢٠

- التأثير السلبي على المرأة نتيجة تغير البيئة والمجتمع، فكثيراً ما تتعرض النساء لآثار غير تناسبية تجعلها تتحمل العبء الأكبر لسوء المعاملة خلال عمليات التهجير القسري،[٣٠] حيث أن المرأة هي الأكثر عُرضةً للعنف سواء النفسي أو الجسدي.
- استغلال المهجرين قسراً سياسياً واقتصادياً خدمة لمصالحهم، فاستخدام ورقة اللاجئين واعتبارهم سلعة تعتبر جريمة حرب جديدة.

- الآثار النفسية والاجتماعية؛ كالغربة والبطالة والعزلة والأسى لفقدان الممتلكات الخاصة.

- تأثيره على العمل والمعيشة، ونشوء البطالة، والإقامة ضمن شروط معيشية غير ملائمة، وتدهور الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة.

ماهي المسؤوليات المترتبة على المجتمع الدولي والأمم المتحدة؟

إن التهجير القسري للسكان الأصليين من مناطقهم التاريخية وتوطين الآخرين محلهم سواءً من خلال اللجوء إلى القوة أو وسائل أخرى كالضغط والترهيب والاضطهاد يعتبر من جرائم الحرب وفق مواثيق الأمم المتحدة، فإن أي تواطؤ من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي حيال ما يرتكب من جرائم حرب في شمال سوريا يعتبر مشاركة منها في ارتكاب هذه الجرائم، فالمواقف التي تتخذه الأمم المتحدة تناقض تماماً القوانين والمواثيق التي وضعتها، حيث لم نجد إلى الآن موقفاً ملتزماً منها بقوانينها. ولعلّ زيارة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تركيا وشكر جهود تركيا هو خير مثال على ذلك، في حين أنّ تركيا هي التي شرّدت ما يقارب مليون شخص من مدنهم وقراهم وتعمل على توطين سكان مدن أخرى في مدنهم.

إن أهم عمل يقع على عاتق المجتمع الدولي اتجاه ما يحصل في شمال سوريا الذي يتألف من كثير من المكونات (كرد، عرب، آشور، سريان، تركمان) هو حماية الشعوب الأصلية من النزوح الجماعي والاعتراف بحقوق هذه المكونات في أراضيها، وهذا ما نص عليه الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٧ حيث ينص في المادة ١٠ على أنه "لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق حيثما أمكن، على خيار العودة."[٣١] وفي المادة ٨ -للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.

كما أنه يقع على عاتق منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر توثيق هذه الجرائم وتوكيدها وتقديمها إلى العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبيها، وخاصة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم التفويض الممنوح لها من اتفاقيات جنيف تُذكِّر الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي الذي يفرض عليها تسمية ممثلين رسميين وغير رسميين للتحقيق في الأحداث المزعومة ورفع الوعي بالقانون الإنساني الدولي في أوساط السلطات المعنية وحَمَلة السلاح. وعلاوة على ذلك تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول

[٣٠] الاخلاء القسري – صحيفة الوقائع رقم٢٥/التنقيح١-الامم المتحدة-نيويورك وجنيف-٢٠١٤-ص١٩.
[٣١] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

على أن تُدخل في تشريعاتها الوطنية الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزوح، كما أنها تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية على منع النزوح في أوقات النزاع المسلح لتعزيز حماية النازحين.[٣٢]

كما أن الدور الأساسي لحفظ السلام يقع على عاتق المجلس الأمن الدولي لأن من ضمن مهامه حفظ السلام في العالم، فعملية التهجير القسري تعارض السلام وتعمل على خلق توترات ونزاعات دائمة، وقد أصدر مجلس الأمن قرارات تخص حالات الحرب وإدانة عمليات العنف ضد المدنيين – القرار ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في الفقرة الرابعة" يؤكد حماية السكان من الإبادة الجماعية و الجرائم والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وفي الفقرة الخامسة" يؤكد إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح ..كالتعذيب.. العنف الجنسي.. العنف ضد الأطفال... تجنيد الأطفال ...الاتجار بالبشر... التشريد القسري...[٣٣] وكذلك قرار ١٨٠٧ لعام ٢٠٠٨ يشير إلى حظر التهجير القسري.

على الرغم من أنّ تركيا تعتبر من ضمن الدول التي وقعت على اتفاقات جنيف في ١٠ فبراير ١٩٥٤، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة)، وأصبحت من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في ٤ أبريل ١٩٩٥، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في ٤ مايو ٢٠٠٤، إلا أنها ماضية في عدوانها وإلحاق الضرر بالمواطنين الأصليين وتهجيرهم قسرياً.

الخاتمة

وفق الأحداث الجارية في سوريا منذ ثماني سنوات وعمليات التهجير القسري التي حدثت في مدن دمشق وحمص وحماة وما حصل في عفرين وما يحدث الآن في رأس العين وتل أبيض في مدن شمال سوريا نرى أن هناك توافقاً أو تفاهماً بين تركيا والنظام السوري بخصوص ترحيل السكان الأصليين من أماكن سكناهم إلى أماكن أخرى، والدليل على ذلك عدم تدخل أنقرة في عمليات التهجير الحاصلة للمعارضة المنضوية تحت لواءها وترحيلهم إلى مدن الشمال لتكون قريبة منها وأداة سهلة الاستخدام وتحت السيطرة، حيث تتحقق بذلك مصالح الطرفين، فالنظام يتخلص من المعارضة السنية المتشددة، وتركيا تتخلص من الكرد الذي يسكنون على طول الحدود وبذلك تضع شرخاً بين الكرد في الشمال والكرد في الجنوب، والضحايا هم المدنيون دائماً كما في كل الحروب.

إن التهجير القسري يعتبر جريمة حرب؛ ولكنه في الواقع يُميط اللثام عن الكثير من الحقوق المغتصبة في ظله، كحقّ المسكن، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحق تقرير المصير، الحق في العمل، الحق في الملكية، الحق في عدم الاعتقال والحجز غير القانوني، الحق في الحماية من الكراهية العنصرية أو الدينية ومن أهمها حق العيش والبقاء في الوطن.

---

[٣٢] منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح.

[٣٣] القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) لمجلس الأمن بصيغة كتاب إلكتروني (PDF).

أمام كل هذه المخاطر تتركز الجهود الدولية في التعامل مع أزمة اللاجئين على كيفية إيجاد مأوى لهم وكيفية إعالتهم التي لا تتم في الغالب بالشكل المطلوب.

إنّ هذا العدد الضخم من اللاجئين الذين يفرون يومياً من ديارهم مرغمين، يدل على وجود تقصير كبير في تطبيق المواثيق الدولية سواء في بنودها أو آلية تطبيقها، لذلك يتطلب منع النزوح معالجة أسبابه الجذرية واتباع نهج كلي ومشاركة من جانب مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. ويجب أن تكون نقطة البداية هي فهم أفضل للأسباب الجذرية وتعقدها، ويمكن تجنب العديد من حالات النزوح أو تقليل آثارها على الأقل إلى الحد الأدنى، في حالة ضمان الامتثال لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني. وكلما زاد التقدم الذي أحرزناه في هذا الصدد، قلّ عدد الأشخاص الذين سيتم اقتلاعهم من جذورهم وإجبارهم على العيش في المنفى بعيداً عن ديارهم وأوطانهم.